وسطية التشريع الإسلامي رؤية مقاصدية

الدكتور

ربيع إبراهيم محمد حسن

DR. RABIE IBRAHIM MOHAMED HASSAN

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد بكلية أصول الدين وعلوم القرآن

بجامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية، ماليزيا

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد اللهُ فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وبعد: فإن من نعم الله على هذه الأمة وتشريفه لها أن جعلها أمة وسطا خيارا عدولا، فقال تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا"[البقرة:١٤٣]، ثم اصطفى لها رسولا من خيارها وأوسطها نسبا ومكانة، فبعثه فيها نبيا رسولا: "لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ" [التوبة:١٢٨]، وأنزل عليها أشرف كتبه، وجعله مهيمنا على الكتب قبله شاملا لخير ما جاءت به: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ" [المائدة:٤٨].

وهذا البحث يتناول جانبا من جوانب هذه الوسطية، وهو جانب وسطية التشريع الإسلامي، وقد جاء بعنوان: "وسطية التشريع الإسلامي؛ نظرة مقاصدية"، ويقع في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وتشمل موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأسئلته، وأهدافه، وخطته، ومنهج السير فيه.

التمهيد: تعريف بمفردات البحث، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الوسطية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف التشريع لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: الأدلة من القرآن والسنة على وسطية التشريع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وسطية التشريع في القرآن.

المطلب الثاني: وسطية التشريع في السنة.

المبحث الثاني: مظاهروسطية الإسلام في التكليف والتشريع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رفع الحرج في التشريع.

المطلب الثاني: التدرج التشريعي.

المطلب الثالث: الرخص الشرعية.

الخاتمة: وبها نتائج البحث، ثم ثبت بالمصادر والمراجع، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

(١) الرغبة في إبراز جانب مهم من جوانب وسطية الإسلام، وهو وسطية التشريع الإسلامي.

(٢) الحاجة إلى إبراز مظاهر وسطية التشريع الإسلامي.

(٣) كثرة اللغط حول عملية التدرج في التطبيق لإصلاح الفرد والمجتمع.

ثانيا: مشكلة البحث. تكمن مشكلة البحث فيما يلي:

(١) جنوح البعض عن الوسطية التي جاء بها الإسلام، جهلا منهم بمفهوم الوسطية ومدى أصالته في جميع جوانب الإسلام، وخصوصا الجانب التشريعي.

(٢) خفاء المقصد الأصلي الذي جاءت به الشريعة عن كثير من الناس، وهو مراعاة مصالح الناس في الدارين، بجلب المصلحة لهم ودرء المفاسد عنهم.

(٣) خفاء الحكمة التشريعية من التدرج التشريعي وكذلك خفاء الفرق بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق، وبإبرازها يتبين لنا أن هذه الحكمة تقتضي أيضا التدرج في التطبيق.

ثالثا: أسئلة البحث.

(١) ما المقصود بوسطية الإسلام؟ وما المقصود بوسطية التشريع الإسلامي؟

(٢) ما مظاهر وسطية التشريع الإسلامي؟

(٣) ما الفرق بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق؟

رابعا: أهداف البحث.

(١) بيان المراد بوسطية الإسلام، ووسطية التشريع.

(٢) بيان مظاهر وسطية التكليف والتشريع الإسلامي.

(٣) بيان الفرق بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق.

خامسا: منهج البحث.

أتبع أولا المنهج الاستقرائي؛ فأتتبع نصوص القرآن والسنة، للوقوف على أدلة وسطية التشريع، ومظاهر هذه الوسطية، والنماذج التطبيقية على ذلك، ثم أتبع المنهج

الوصفي والتحليلي والاستنباطي، لاستنتاج مظاهر وسطية التكليف والتشريع، ومدى أهمية التدرج في التطبيق.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف الوسطية لغة واصطلاحا

الوسطية لغة: الوسطية مصدر صناعي، يدل على التمكن في وسط بين طرفين، وقد جاءت كلمة

(وسط) في اللغة لعدّة معانٍ، ولكنها مُتقاربة في مدلولها، ويمكن إجمال هذه المعاني فيما يلي:

(١) تأتي (وسَط) -بالفتح -اسمًا لما بين طرفي الشيء، قَالَ: إذا رَحَلْتُ فاجْعلُوني وَسَطا، ... إِنّي كَبِير، لَا أُطِيق العُنّدا، أَي اجْعَلُونِي وَسَطًا لَكُمْ تَرفُقُون بِي وَتَحْفَظُونَنِي، فإِني أَخاف إِذا كُنْتُ وَحْدِي مُتقدِّماً لَكُمْ أَو متأَخّراً عَنْكُمْ أَن تَفْرُط دَابَّتِي أَو نَاقَتِي فتصْرَعَني"[(١)].

(٢) وتأتي -بالفتح أيضًا-صفة، بمعنى خيار، وأفضل، وأجود، فأوسط الشيء أفضله وخياره، وواسطة القلادة: الجوهر الذي وسطها، وهو أجودها". [(٢)].

قال ابن كثير: "وَالْوَسَطُ: الْخِيَارُ وَالْأَجْوَدُ، كَمَا يُقَالُ: قُرَيْشٌ أوسطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، أَيْ: خَيْرُهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطًا فِي قَوْمِهِ، أَيْ: أَشْرَفُهُمْ نَسَبًا، وَمِنْهُ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى، التِي هِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ". [(٣)]

(٣) وتأتي وسط -بالفتح -بمعني عدل، و(الْوَسَطُ) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَعْدَلُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"[البقرة:١٤٣] .

وقال ابن منظور: ووَسَطُ الشيءِ وأَوْسَطُه: أَعْدَلُه، وَرَجُلٌ وَسَطٌ ووَسِيطٌ. [(٤)]

(٤) وتأتي (وسط) بالفتح – أَيْضًا-بَيْنَ الْجَيِّدِ والرَّدِيءِ . [(٥)]

---

(١) **ابن منظور**، "لسان العرب"، (٤٢٧/٧) دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ

(٢) **الرازي**، محمد بن أبي بكر الحنفي "مختار الصحاح"، (٣٣٨/١) ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.

(٣) **ابن كثير**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم"، (٤٥٤/١) ، دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٤) **ابن منظور**، "لسان العرب"(٤٣٠/٧)

(٥) **الرازي**، "مختار الصحاح" (٣٣٨/١)

(٥) ويقال (وسط) لما له طرفان مذمومان، يراد به ما كان بينهما سالمًا من الذّمّ، وهو الغالب.

قال الزمخشري: "وقيل: للخيار: وسط؛ لأنّ الأطراف يتسارع إليها الخلل، والأغوار والأوساط محمية محوّطة".[١]

وقال الراغب: والوَسَطُ تارة يقال فيما له طرفان مذمومان.[٢]

وقال ابن الأثير:" كُلُّ خَصْلَة مَحْمُودَة فَلَها طَرَفَان مَذْمُومان، فإنَّ السَّخاءَ وَسَطٌ بَيْن البُخْل والتَّبْذير، والشَّجاعَة وَسَطٌ بَيْن الجُبن والتَّهَوُّر، والإنسانُ مأمورٌ أنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ وَصْفٍ مَذْموم، وَتَجَنُّبُه بالتَّعَرِّي مِنْهُ والبُعدِ عَنْه، فكُلَّما ازْدَادَ مِنه بُعْداً ازْدادَ مِنْهُ تَعَرّياً. وأبْعَدُ الجِهات والمَقادِير والمَعانِي مِنْ كُلّ طَرَفَيْن وَسَطُهُما، وهُو غَايَةُ البُعْد عَنْهُمَا، فَإِذَا كَانَ فِي الوَسطَ فَقَد بَعُد عَن الأطْراف المَذْمومةِ بَقَدْر الإمْكان."[٣]

الوسطية اصطلاحا:

والتعريف الاصطلاحي لا يخرج عن مقتضى التعريف اللغوي، فنستطيع أن نقول إن وسطية التشريع تعني: "الاعتدال والتوازن بين الإفراط والتفريط، أو بين الغلو والتقصير".

وهذه الصفة ملازمة للتشريع الإسلامي لا تنفك عنه.

قال الشيخ رشيد رضا: "وَذَلِكَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَطْلُوبِ فِي الْأَمْرِ إِفْرَاطٌ، وَالنَّقْصَ عَنْهُ تَفْرِيطٌ وَتَقْصِيرٌ، وَكُلٌّ مِنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ مَيْلٌ عَنِ الْجَادَّةِ الْقَوِيمَةِ فَهُوَ شَرٌّ وَمَذْمُومٌ، فَالْخِيَارُ: هُوَ الْوَسَطُ بَيْنَ طَرَفَيِ الْأَمْرِ؛ أَيِ: الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَهُمَا"[٤]

---

(١) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (١٩٨/١) ، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) الراغب الأصبهاني، "المفردات في غريب القرآن"، (٨٦٩/١) ، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ

(٣) ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر" (١٨٤/٥) ، المكتبة العلمية، بيروت.

(٤) رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا، "تفسير المنار"،، (٤/٢) ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب

المطلب الثاني: تعريف التشريع لغة واصطلاحا

معنى الشريعة والتشريع:

الشرع في اللغة: مصدر شرَع بالتخفيف، والتشريع، مصدر شرَّع بالتشديد.

والشِّرْعَةُ بِالْكَسْرِ الدِّينُ وَالشَّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ مِثْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مَوْرِدُ النَّاسِ لِلِاسْتِقَاءِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا وَجَمْعُهَا شَرَائِعُ وَشَرَعَ اللَّهُ لَنَا كَذَا يَشْرَعُهُ أَظْهَرَهُ وَأَوْضَحَهُ، **والتَّشْرِيعُ**: إيرادُ الإِبِلِ شَريعَةً لا يُحْتاجُ مَعَها إلى نَزْعٍ بالعَلَقِ، ولا سَقْيٍ في الحَوْضِ [١]

وسميت الشريعة شريعة؛ تشبيها بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر [٢]

والشريعة الإسلامية في الاصطلاح: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة [٣]

الفرق بين الشريعة والفقه:

هناك فروق بين الفقه بمعناه الاصطلاحي، وبين الشريعة بمعناها الاصطلاحي منها:

(١) بين الشريعة والفقه عموم وخصوص من وجه؛ حيث تشتمل الشريعة على الأحكام العملية والعقدية

والأخلاقية، بمعنى أن الشريعة تعني الدين كله، بينما يختص الفقه بالأحكام العملية فقط.

ولذلك عرفه البيضاوي بأنه: "الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّة"[٤]

---

(١) الحموي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (٣١٠/١) ، المكتبة العلمية، بيروت، **الفيروزآبادي**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، "القاموس المحيط" (٧٣٣/١) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٢) القطان، مناع بن خليل القطان، "تاريخ التشريع الإسلامي"، (١٣/١) ، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٣) القطان، مناع بن خليل القطان، "تاريخ التشريع الإسلامي" (١٣/١)

(٤) **البيضاوي**، "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، (ص: ٥١) ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.

فيشمل الفقه اجتهاد العلماء في الاستنباط؛ سواء فيما أصابوا فيه أو أَخْطَئوا، ولا يُعَد من الشرع إلا ما
أصاب فيه المجتهدون فقط. وعلى ذلك فأحكام الشريعة كلها صواب لا يعتريها الخطأ، بينما أحكام الفقه قد يعتريها الصواب والخطأ؛ إذ هي اجتهادات، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ.

(٢) الشريعة أكمل من الفقه، وهي المقصودة بقوله تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"[المائدة:٣].

قال القرطبي: "وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِسْلَامٌ"[١]

ومن كمال الشريعة صلاحها لكل زمان ومكان، بخلاف الفقه فقد توجد بعض مسائل الفقه التي بناها الفقهاء على عُرفٍ أو عادةٍ، فإذا تغيرت العادة أو تغير العرف فيعاد النظر في الحكم، أو تكون المسألة مبنية على مصلحة مرسلة، فإذا عُدِمَت المصلحةُ عُدِمَ الحكمُ لأنها صارت علة له، فيتعلق الحكم بها وجودا وعدما، وما شابه ذلك من الأحكام المبنية على سد الذرائع أو درء المفاسد.

ولكمال الشريعة ألزم الله تعالى بها جميع البشر الصالحين لخطاب الشرع، قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" [الأنبياء:١٠٧]، وقال تعالى: "تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا" [الفرقان:١]، بخلاف الفقه المَستَنبَطِ من الأدلة الشرعية عن طريق اجتهاد المجتهدين؛ فرأي أي المجتهد لا يُلزَمُ به غيره، وخصوصا المجتهدين من أمثاله.

---

(١) **القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (٦٣/٦) ، دار الكتب المصرية، القاهرة.

المبحث الأول: الأدلة من القرآن والسنة على وسطية التشريع

المطلب الأول: وسطية التشريع في القرآن

أدلة الوسطية من القرآن:

(١) قول الله تبارك وتعالى: "اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ"[الفاتحة: ٦ -٧].

ووجه دلالة الآية: أنه سبحانه وتعالى وصف الصراط المستقيم بأنه غير صراط المغضوب عليهم، وهم اليهود أهل الغلو في الدين-ومثلهم كل من عرف الحق وحاد عنه- ، وغير صراط النصارى، وهم أهل الغلو في الرهبانية والتعبد، حتى خرجوا عن حدود الشرع، ليس فقط في العبادة بل حتى في الاعتقاد، -ومثلهم كل من ضل عن الحق-. فإذا كان الصراط المستقيم غير صراط اليهود والنصارى، وكان صراط اليهود والنصارى ومن على شاكلتهم صراط غلو في الدين، دل ذلك على أن الصراط المستقيم صراط لا غلو فيه، فهو بين طرفين: إفراط وتفريط، وهذا هو معنى الوسطية التي هي منهاج الدين الإسلامي.

(٢) قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" [البقرة:١٤٣].

قال ابن كثير: "وَالْوَسَطُ هَاهُنَا: الْخِيَارُ وَالْأَجْوَدُ، كَمَا يُقَالُ: قُرَيْشٌ أوسطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، أَيْ: خَيْرُهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطًا فِي قَوْمِهِ، أَيْ: أَشْرَفُهُمْ نَسَبًا، وَمِنْهُ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى، التِي هِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ"[١]

(٣) قوله تعالى: "لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" [المائدة:٨٧]

فَالنَّهْيَانِ عَلَى هَذَا تَضَمَّنَا الطَّرَفَيْنِ، أَيْ لَا تُشَدِّدُوا فَتُحَرِّمُوا حَلَالًا، وَلَا تَتَرَخَّصُوا فَتُحِلُّوا حَرَامًا[٢]

(٤) قوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ" [المائدة:٨٩]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ: "أَيْ مِنْ أَعْدَلِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ"[٣]

---

(١) **ابن كثير**، "تفسير ابن كثير"، (٤٥٤/١)

(٢) **القرطبي**، "تفسير القرطبي"، (٢٦٣/٦)

(٣) **ابن كثير**، "تفسير ابن كثير"، (١٧٣/٣)

قال القرطبي: "الْوَسَطَ بِمَعْنَى الْأَعْلَى وَالْخِيَارِ، وَهُوَ هُنَا مَنْزِلَةٌ بَيْنَ منزلتين ونصفٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ"(١)

(٥) قوله تعالى: "وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ" [سورة الإسراء: ٢٩]

قال الطاهر بن عاشور: "وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي حِكْمَةِ الْأَخْلَاقِ أَنَّ لِكُلِّ خُلُقٍ طَرَفَيْنِ وَوَسَطًا، فَالطَّرَفَانِ إِفْرَاطٌ وَتَفْرِيطٌ وَكِلَاهُمَا مُقِرٌّ مَفَاسِدَ لِلْمَصْدَرِ وَلِلْمَوْرِدِ، وَأَنَّ الْوَسَطَ هُوَ الْعَدْلُ، فَالْإِنْفَاقُ وَالْبَذْلُ حَقِيقَةٌ أَحَدُ طَرَفَيْهَا الشُّحُّ وَهُوَ مَفْسَدَةٌ لِلْمَحَاوِيجِ وَلِصَاحِبِ الْمَالِ إِذْ يَجُرُّ إِلَيْهِ كَرَاهِيَةَ النَّاس إِيَّاه وكراهتيه إِيَّاهُمْ. وَالطَّرَفُ الْآخَرُ التَّبْذِيرُ وَالْإِسْرَافُ، وَفِيهِ مَفَاسِدُ لِذِي الْمَالِ وَعَشِيرَتِهِ لِأَنَّهُ يَصْرِفُ مَالَهُ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ إِلَى مَصَارِفَ غَيْرِ جَدِيرَةٍ بِالصَّرْفِ، وَالْوَسَطُ هُوَ وَضْعُ الْمَالِ فِي مَوَاضِعِهِ وَهُوَ الْحَدُّ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ فِي الْآيَةِ بِنَفْيِ حَالَيْنِ بَيْنَ (لَا وَلَا) (٢)

(٦) قوله تعالى: "وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا" [الإسراء: ١١٠]

(٧) قوله تعالى: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا" [الفرقان:٦٧]

أَيْ: لَيْسُوا بِمُبَذِّرِينَ فِي إِنْفَاقِهِمْ فَيَصْرِفُونَ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَلَا بُخَلَاءَ عَلَى أهْلِيهم فَيُقَصِّرُونَ فِي حَقِّهِمْ فَلَا يَكْفُونَهُمْ، بَلْ عَدْلا خِيَارًا، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا، لَا هَذَا وَلَا هَذَا، "وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا"(٣)

المطلب الثاني: وسطية التشريع في السنة

استفاضت السنة المشرفة بالأحاديث الشريفة التي تبين وتؤكد على وسطية التشريع، ومن ذلك:

(١) ما أخرجه أحمد في مسنده، بسند صحيح، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا سَبِيلُ اللهِ"، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ

(١) **ابن كثير**، "تفسير القرطبي"، (٢٧٦/٦)

(٢) **الطاهر بن عاشور**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي "التحرير والتنوير"، (٨٤/١٥) ، الدار التونسية للنشر، تونس.

(٣) **ابن كثير**، "تفسير ابن كثير"، (١٢٤/٦)

يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذِهِ سُبُلٌ -قَالَ يَزِيدُ: مُتَفَرِّقَةٌ -عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ"، ثُمَّ قَرَأَ "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ" [الأنعام:١٥٣] (١)

قال ابن تيمية: "أَصْلُ الدِّينِ أَنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، قَالَ الله تَعَالَى: "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [الأنعام:١٥٣] (٢)

(٢) ما أخرجه الشيخان، عن أنس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"(٣)

ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن التشدد في العبادة ليس من سنته؛ فإذا كان التشدد في العبادة ليس من سنته، فمن باب أولى التشدد والمبالغة والغلو في الأمور الأخرى.

قال الحافظ ابن حجر:" قَوْلُهُ:" فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي": الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ لَا الَّتِي تُقَابِلُ الْفَرْضَ وَالرَّغْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ مَنْ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: (٢٠٧/٧) - رقم (٤١٤٢)

وأخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب المقدمة – باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى– رقم (٦)

وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير– (٣٤٨/٢) -رقم (٣٢٤١) **وقال الحاكم:** حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **"مجموع الفتاوى"**، (٣٨٨/١٠) ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح– رقم (٥٠٦٣)

وأخرجه مسلم: كتاب النكاح – باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، ... – رقم (١٤٠١)

تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي وَلَمَّحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّةِ فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ عابهم بِأَنَّهُم مَا وفوه بِمَا التمزموه وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ فَيُفْطِرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنَامُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَامِ وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ"[١]

(٣) ما أخرجه مسلم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" قَالَهَا ثَلَاثًا[٢]

وهو دليل على أن التوسط والاعتدال في الأمور هو سبيل النجاة من الهلاك؛ فإنه إذ ذم التنطع وهو المغالاة والمجافاة وتجاوز الحد في الأقوال والأفعال، فقد دل على أن المطلوب هو التوسط، وذلك متصور في الطرفين؛ فمثلا شأن الدنيا من تشدد في طلبه والسعي وراءه دون الآخرة، فقد تنطع في طلبها، وهلك، ومن تشدد في مجافاتها والغلو في تركها والبعد عنها، فقد تنطع، وهلك، والتوسط بينهما هو المطلوب.

(٤) ما أخرجه أحمد، والنسائي، بسند صحيح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: "هَاتِ، الْقُطْ لِي" فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: "بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"[٣].

والحديث نص صريح في النهي عن الغلو في الدين، فمنهاج الدين وسبيله هو السماحة والتيسير وترك التشدد في حدود ما جاء في الشرع، وفيه تنبيهه على أن الغلو في الدين من أسباب هلاك الأمم قبلنا، فالقصد القصد، وتعظيم الأمر والنهي من الدين، ومن التعظيم لهما ترك الغلو فيهما.

قال ابن القيم: "التَّعْظِيمُ: مَعْرِفَةُ الْعَظَمَةِ، مَعَ التَّذَلُّلِ لَهَا. وَهُوَ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ: الْأُولَى: تَعْظِيمُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهُوَ أَنْ لَا يُعَارَضَا بِتَرَخُّصٍ جَافٍّ، وَلَا يُعَرَّضَا لِتَشَدُّدٍ غَالٍ، وَلَا يُحْمَلَا عَلَى عِلَّةٍ تُوهِنُ الِانْقِيَادَ، هَاهُنَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، تُنَافِي تَعْظِيمَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ:

أَحَدُهَا: التَّرَخُّصُ الَّذِي يَجْفُو بِصَاحِبِهِ عَنْ كَمَالِ الِامْتِثَالِ.

---

(١) **ابن حجر**، أحمد بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (١٠٥/٩) ، دار المعرفة، بيروت.

(٢) **أخرجه مسلم**: كتاب العلم– باب هلك المتنطعون – رقم (٢٦٧٠)

(٣) **أخرجه النسائي**: كتاب مناسك الحج– باب التقاط الحصى– رقم (٣٠٥٧)

وأخرجه أحمد في مسنده: (٣٥٠/٣) – رقم (١٨٥١).

وَالثَّانِي: الْغُلُوُّ الَّذِي يَتَجَاوَزُ بِصَاحِبِهِ حُدُودَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَالْأَوَّلُ: تَفْرِيطٌ. وَالثَّانِي: إِفْرَاطٌ. وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَإِضَاعَةٍ، وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ وَغُلُوٍّ. وَدِينُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ وَالْغَالِي فِيهِ. كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ. وَالْهُدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ. وَالْوَسَطِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ذَمِيمَيْنِ. فَكَمَا أَنَّ الْجَافِيَ عَنِ الْأَمْرِ مُضَيِّعٌ لَهُ، فَالْغَالِي فِيهِ: مُضَيِّعٌ لَهُ. هَذَا بِتَقْصِيرِهِ عَنِ الْحَدِّ. وَهَذَا بِتَجَاوُزِهِ الْحَدَّ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْغُلُوِّ بِقَوْلِهِ: "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ" [المائدة:٧٧].

وَالْغُلُوُّ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُطِيعًا. كَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً، أَوْ صَامَ الدَّهْرَ مَعَ أَيَّامِ النَّهْيِ، أَوْ

رَمَى الْجَمَرَاتِ بِالصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا فِي الْمَنْجَنِيقِ، أَوْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَشْرًا، أَوْ نَحْوَ

ذَلِكَ عَمْدًا. وَغُلُوٌّ يُخَافُ مِنْهُ الِانْقِطَاعُ وَالِاسْتِحْسَارُ، كَقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ. وَسَرْدِ الصِّيَامِ الدَّهْرَ أَجْمَعَ، بِدُونِ

صَوْمِ أَيَّامِ النَّهْيِ، وَالْجَوْرِ عَلَى النُّفُوسِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَوْرَادِ[1]

(٥) ما أخرجه البخاري عن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[2]

(٦) ما أخرجه الشيخان، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا،

---

(١) **ابن القيم**، "مدارج السالكين"(٢/٤٦٤، ٤٦٥) ، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) **أخرجه البخاري**: كتاب الصوم– باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، ...– رقم (١٩٦٨)

متبذلة: لابسة ثياب البذلة وهي المهنة أي تاركة لباس الزينة.

وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «القَنِي بِهِ»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟»، قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةً، واقرأ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الجُمُعَةِ»، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا» قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً» فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ"[١]

وفي رواية لمسلم: «لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي».

(٧) ما أخرجه مسلم، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ، أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ، أَوْ فَتَرَ قَعَدَ» [٢]

المبحث الثاني: مظاهر وسطية الإسلام في التكليف والتشريع

المطلب الأول: رفع الحرج في التشريع

قال ابن الأثير: "الحَرَجُ فِي الْأَصْلِ: الضِّيقُ، ويَقَع عَلَى الإثْم وَالْحَرَامِ. وَقِيلَ: الحَرَج أَضْيَقُ الضِّيقِ"[٣]

وقال الزّجّاج: "الحَرَجُ فِي اللُّغَة: أَضْيَق الضِّيق، وَمَعْنَاهُ أَنه ضَيِّقٌ جِدّاً"[٤]

فيكون المراد برفع الحرج: إزالة ما في التّكاليف الشّاقّة من المشقّة برفع التّكليف من أصله، أو بتخفيفه أو بالتّخيير فيه، أو بأن يجعل له رخصة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن– باب: فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ– رقم (٥٠٥٢)

وأخرجه مسلم: كتاب الصيام – باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا –رقم (١١٥٩)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين– باب أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، ...– رقم (٧٨٤)

(٣) **ابن الأثير**، "النهاية في غريب الحديث"، (٣٦١/١)

(٤) **الهروي**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة"،، (٨٤/٤) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فاليسر، ورفع الحرج، من مظاهر الوسطية في التشريع، وهذا أمر قرّره القرآن في أكثر من موضع، منها:

قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"[البقرة:١٤٣]، وقوله تعالى: "لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا"[البقرة:٢٣٣]، وقوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا"[الطلاق:٧]، وقوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[المائدة:٦]، وقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[الحج:٧٨]، وقوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا" [النساء:٢٨].

وتقرير القرآن لمنهج الوسطيَّة في التشريع والتكاليف يحتاج إلى وقفات سريعة، منها:

(١) امتنّ الله تعالى على هذه الأمّة؛ بأن وضع عنها الإصر والأغلال التي كانت على من قبلها، قال تعالى: "الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [الأعراف: ١٥٧]، فكان ذلك مظهرًا من مظاهر وسطيَّة هذا الدّين.

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إنّ "الإصر" هو العهد، ... وأن معنى الكلام: ويضع النبيُّ الأميُّ العهدَ الذي كان الله أخذ على بني إسرائيل، من إقامة التوراة والعملِ بما فيها من الأعمال الشديدة، كقطع الجلد من البول، وتحريم الغنائم، ونحو ذلك من الأعمال التي كانت عليهم مفروضةً، فنسخها حُكْم القرآن"[(١)]

كما أن من جملة دعاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: "رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ" [البقرة:٢٨٦].

والإصر هو العهد الثقيل الذي في تحمّله مشقة شديدة، والأغلال هي الشّدائد التي كانت في عبادتهم.

---

(١) **ابن جرير الطبري**، "تفسير الطبري"(١٦٨/١٣) ، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

ومما سبق يتّضح دلالة آيتي البقرة والأعراف على تقرير منهج الوسطيَّة في التّشريع والتّكليف.

(٢) وردت آيات كثيرة تُبيّن أن الله لا يُكلّف نفسًا فوق طاقتها، ولا يُكلّف نفسًا إلا وسعها وقدرتها، قال تعالى: "لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا"[البقرة:٢٣٣]، وقال تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا"[الطلاق: ٧].

وهذه الآيات ظاهرة الدلالة على عدم التّكليف إلا في حدود القدرة والميسرة، وعلى أن الحرج مرفوع، وأنَّ الشريعة مبنية على التيسير، وعدم التعسير، فهي حنيفيَّة سهلة سمحة (وسطيَّة)، وأن الله تعالى لا يحاسب إلا على ما كَلَّفَ، والتّكليف هو الإلزام بما فيه كلفة، والوسع ما تسعه قدرة الإنسان من غير حرج ولا عسر، كما أنها ظاهرة الدلالة على تُقرير منهج الوسطيَّة في التكليف، فهناك أوامرٌ ونواهٍ، ولكنها في حدود الوسع، وعدم المشقّة، وليس فيها تضييق وعسر وإحراج.

(٣) مما يؤكّد ويقرّر منهج الوسطيَّة في التشريع والتّكليف الآيات التي وردت برفع الحرج، كقوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [المائدة:٦]، وقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[الحج:٧٨].

وقوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا" [النساء:٢٨].

ومثل ذلك الآيات التي جاءت تنفي الحرج عن فئة معينة، كقوله تعالى: "لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ" [التوبة:٩١-٩٢].

وقوله تعالى: "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا" [الفتح:١٧].

وقوله تعالى: "عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ"[المزمل:٢٠]

يقول ابن العربي المالكي: "فَأَعْظَمُ حَرَجٍ رَفْعُ الْمُؤَاخَذَةِ بِمَا نُبْدِي فِي أَنْفُسِنَا وَنُخْفِيهِ، وَمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ إصْرٍ وُضِعَ، كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْهَا التَّوْبَةُ بِالنَّدَمِ، وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ، وَالِاسْتِغْفَارُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ. وَقِيلَ لِمَنْ قَبْلَنَا: "فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ"[البقرة:٥٤]، وَلَوْ ذَهَبْت إلَى تَعْدِيدِ نِعَمِ اللَّهِ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ لَطَالَ الْمَرَامُ"[١]

(٤) ومما يؤكد تأكيد السنة على منهج الوسطية والتيسير ورفع الحرج: ما أخرجه البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"[٢]

وهو نص في أن الدين يسر، وأن الدين قصد وأخذ بالأمر الوسط، فلا يفرط المرء على نفسه، ولا يفرط.

(٥) ومما يؤكد من السنة على أن الإسلام دين السماحة: ما أخرجه أحمد في مسنده، بسند حسن، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: "الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ"[٣]

وهو نص في أن الإسلام حنيفية سمحة، والسماحة تتنافى مع الغلو والتشدد فيه.

(٦) ومما يؤكد من السنة على أن التيسير منهج أصيل: ما أخرجه الشيخان، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا"[٤]

وفي رواية مسلم: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

---

(١) **ابن العربي**، أبو بكر بن العربي المالكي، "أحكام القرآن" (٣٠٩/٣) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

(٢) **أخرجه البخاري**: كتاب الإيمان – باب الدين يسر– رقم (٣٩)

(٣) **أخرجه أحمد في مسنده**: (١٧/٤) - رقم (٢١٠٧)

(٤) **أخرجه البخاري**: كتاب العلم– باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة– رقم (٦٩)
وأخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير– باب فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ– رقم (١٧٣٤)

وما أخرجه مسلم عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» (١)

وما أخرجه الشيخان عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» (٢)

وفي هذه الأحاديث الأمر بالتيسير وترك التنفير والتعسير، مما يستلزم ترك الغلو وطلب الوسط على الدوام كمنهج ثابت أصيل، إذ اليسر هو السماحة وترك التشدد، وخير الأمور الوسط.

قال النووي: "إِنَّمَا جَمَعَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُهُمَا فِي وَقْتَيْنِ، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى يَسِّرُوا لَصَدَقَ ذَلِكَ على من يسر مرة أو مرات وَعَسَّرَ فِي مُعْظَمِ الْحَالَاتِ، فَإِذَا قَالَ وَلَا تُعَسِّرُوا انْتَفَى التَّعْسِيرُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَكَذَا يُقَالُ فِي يَسِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا"(٣)

وقد أخذ العلماء بهذا الأمر، فقعدوا قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، وهي قاعدة: "المشقة تجلب التيسير، ومن فروعها: "الضرورات تبيح المحظورات"، "ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما إذا لم يكن من أحدهما بد".

(٧) ومما يؤكد أن اليسر والتيسير كان منهجا أصيلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم: ما أخرجه الشيخان، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ» (٤)

---

(١) **أخرجه مسلم:** كتاب الجهاد والسير– باب فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ– رقم (١٧٣٢)

(٢) **أخرجه البخاري:** كتاب الجهاد والسير – باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الحَرْبِ، ...–رقم(٣٠٣٨)
وأخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير– باب فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ– رقم (١٧٣٣)

(٣) **النووي**، "شرح النووي على صحيح مسلم" (٤١/١٢)

(٤) **أخرجه البخاري:** كتاب المناقب– باب صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رقم (٣٥٦٠)
وأخرجه مسلم: كتاب الفضائل– باب مُبَاعَدَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلَهُ–رقم (٢٣٢٧)

=

قال القاضي عياض: "فيه الأخذ بالأيسر والأرفق، وترك التكلف وطلب المطاق، إلا فيما لا يحل الأخذ به كيف كان"(١)

(٨) ومما يؤكد أن التخفيف على الناس كان منهجا أصيلا في عباداته: ما أخرجه الشيخان، عن أنس رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» (٢)

وأخرج البخاري عن أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» (٣)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينكر على من كان يخالف هذا المنهج، ومن ذلك:

ما أخرجه الشيخان، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

=

قال الباجي: "يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ مَا خَيَّرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مِنْ الْأَعْمَالِ مِمَّا يُكَلِّفُهُ أُمَّتَهُ إلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا وَأَرْفَقَهُمَا بِأُمَّتِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مَا خَيَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عُقُوبَتَيْنِ يُنْزِلُهُمَا بِمَنْ عَصَاهُ وَخَالَفَهُ إلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ مَا خَيَّرَهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي طَاعَتِهِ وَلَا آمَنَ بِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا مُوَادَعَةٌ وَمُسَالَمَةٌ وَفِي الْآخَرِ مُحَارَبَةٌ أَوْ مُشَاقَّةٌ إلَّا اخْتَارَ مَا فِيهِ الْمُوَادَعَةُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْمُجَاهَدَةِ وَمَنْعِ الْمُوَادَعَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ جَمِيعَ أَوْقَاتِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُخَيِّرَهُ بَيْنَ الْحَرْبِ وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ بِالْأَيْسَرِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّ أُمَّتَهُ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُخَيِّرُوهُ بَيْنَ الْتِزَامِ الشِّدَّةِ فِي الْعِبَادَةِ وَبَيْنَ الْأَخْذِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ إلَّا اخْتَارَ لَهُمْ أَيْسَرَهُمَا رِفْقًا بِهِمْ وَنَظَرًا لَهُمْ وَخَوْفًا أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ أَشَقُّهُمَا فَيَعْجَزُوا عَنْهَا. **وَقَوْلُهُ "مَا لَمْ يَكُنْ إثْمًا"**: إنْ كَانَ الْمُخَيِّرُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الْبَارِيَ تَعَالَى لَا يُخَيِّرُ بَيْنَ الْإِثْمِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخَيِّرُ لَهُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ مِمَّنْ بُعِثَ إلَيْهِمْ فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ أَيْسَرُ الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ خُيِّرَ فِيهِمَا إثْمًا فَإِنَّهُ يَكُونُ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَلَا يَخْتَارُهُ، وَإِنَّمَا يَخْتَارُ الْأَيْسَرَ إذَا خُيِّرَ بَيْنَ جَائِزَيْنِ مَشْرُوعَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْمُخَيِّرُ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أُمَّتِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَيْضًا لَا يُخَيِّرُونَهُ بَيْنَ الْتِزَامِ فِعْلِ طَاعَةٍ وَالْتِزَامِ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ، وَيَجُوزُ عَلَى بُعْدٍ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا بِمَعْنَى أَنْ يُخَيِّرُوهُ بَيْنَ الْتِزَامِ مَا يَجُوزُ وَالْتِزَامِ مَا لَا يَجُوزُ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَهُ مِمَّا يَجُوزُ فَيَكُونَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ أَنْ يُبِيحَ لَهُمْ مَا لَا يَجُوزُ بَلْ يُبَيِّنُ لَهُمْ الْمَنْعَ مِنْهُ وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ إتْيَانِهِ وَيَعْدِلُ بِهِمْ إلَى الْجَائِزِ، وَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ"

["المنتقى شرح الموطأ"، (٢٠٩/٧)، مطبعة السعادة، مصر]

(١) القاضي عياض، "إكمال المعلم" (٢٩١/٧)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان– باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ– رقم (٧٠٨)

وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة– باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام–رقم (٤٧٠)

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان– باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ– رقم (٧٠٧)

مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»(١)

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أصحابه جميعا إلى التخفيف في الصلاة، فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»(٢)

ومن الأمثلة التطبيقية على ما سبق:

(١) الوسطية في تشريع المتعة للمطلقات:

قال تعالى في شأن المطلقات: "وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
الْمُحْسِنِينَ"[البقرة:٢٣٦].

وقال تعالى: "وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"[البقرة: ٢٤١]

فتشريع المتعة التي تراعى فيها ظروف الزوج وإمكاناته، جاء وسطا بين إهمال حقّ المطلقة في المتعة، وما يترتب عليه من آثار سلبية سيئة، وبين تشريع المتعة المغلظة التي يتعثر فيها الزوج ويتحرج، وهذا هو الأمر
الوسط الذي أقرّه القرآن، وأصبح شرعًا من لدن حكيم عليم.

(٢) الوسطية في إباحة طعام أهل الكتاب ونكاح المحصنات منهم:

قال تعالى: "وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ"[المائدة:٥].

وطعامهم كل ما يأكلونه؛ ومنه ذبائحهم التي لم يذكروا عليها اسم غير الله، أما ما ذكروا عليها اسم غير الله فلا تحل لنا، عملا بعموم قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ"[الأنعام: ١٢١]

وقيل بل حلال وإن ذكر الكتابي اسم غير الله، والأولى ترك ما ذكر عليه غير الله.

---

(١) **أخرجه البخاري:** كتاب العلم– باب الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ– رقم (٩٠)
وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة– باب أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ– رقم (٤٦٦)

(٢) **أخرجه مسلم:** كتاب الصلاة– باب أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ– رقم (٤٦٧)

والوسطيَّة ظاهرة في إباحة طعامهم، فقد جاءت وسطا بين تحريم طعام غير المسلمين عموما، مما قد يترتب عليه آثار سيئة وخصوصا عند الاحتياج إلى ذلك، وبين إباحة طعام غير المسلمين عموما، وهم يذكرون عليها اسم غير الله.

وفي موضوع النكاح جاءت إباحة نكاح الحرائر العفيفات عن الزنا، من أهل الكتاب وسطا بين تحريم نكاح غير المسلمات عموما، مما قد يترتب عليه بعض الآثار السيئة، وخصوصا على من يعيشون في بلاد ليس فيها مسلمات للزواج، وبين إباحة نكاح غير المسلمات عموما، سواء كتابيات، أو وثنيان، وسواء كن عفيفات، أو غير عفيفات، وهذا له ما له من الآثار السيئة.

(٣) الوسطية في جعل الطلاق مرتين:

قال تعالى بشأن الطلاق: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"[البقرة:٢٢٩]

فجاء منهج الوسطيَّة؛ فلم يحرم الطّلاق، ولم يجعله مُتاحًا دون قيد أو شرط أو وصف. فبعد أن كان الرجل في الجاهلية يطلق المرأة، وكلما أوشكت على انقضاء العدة راجعها إمعانا في إذلالها والإضرار به، صار لا يملك عليها إلا طلقتين فقط، فإن طلقها الثالثة بانت منه بينونة كبرى. وفي نفس الوقت لو حرم الإسلام الطلاق لكان في ذلك ما فيه من المشقة والحرج والضيق، وخصوصا عند استحالة استمرار الحياة الزوجية، ولو جعله مرة واحدة لكان لذلك ما له من الآثار السيئة؛ لأن الأسرة بذلك تتعرض للانهيار مع أول عاصفة دون سابقة إنذار.

قال ابن كثير: "هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ رَافِعَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَحَقُّ بِرَجْعَةِ امْرَأَتِهِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ قَصَرَهُمُ اللَّهُ إِلَى ثَلَاثِ طَلْقَاتٍ، وَأَبَاحَ الرَّجْعَةَ فِي الْمَرَّةِ وَالثِّنْتَيْنِ، وَأَبَانَهَا بِالْكُلِّيَّةِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"[١]

(١) **ابن كثير**، إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم "(٤٦٠/١) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

المطلب الثاني: التدرج في التشريع

التدرج لغة: فعل الشيء شيئا فشيئا قليلا قليلا، وعدم تناول الأمر دفعة واحدة، وهو من الفعل دَرَجَ، من باب دخل، ودَرَجَ الصَّبِيُّ دُرُوجًا مِنْ بَابِ قَعَدَ مَشَى قَلِيلًا فِي أَوَّلِ مَا يَمْشِي، وَدَرَّجْتُهُ إلَى الْأَمْرِ تَدْرِيجًا فَتَدَرَّجَ وَاسْتَدْرَجْتُهُ أَخَذْتُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا [١]

التدرج التشريعي: من خلال التعريف اللغوي للتدرج نستطيع أن نعرف التدرج التشريعي بأنه: "نزول الأحكام الشرعية على النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فشيئا على حسب مقتضيات الأحوال، على مدار مدة نزول الوحي".

فهو بذلك راجع لخصائص الوحيين: الكتاب والسنة، فالكتاب أنزل منجما، والسنة تبعا له، وهذا يقع في جملة الأحكام؛ أي أن بعض الأحكام سبقت بعض الأحكام؛ فالصلاة شرعت قبل الصيام، وفرض الصيام قبل الجهاد، وكذلك لبعض الأحكام خاصة كان الحكم فيها مارا بعدة مراحل كالخمر، وهذا راجع لحكم عظيمة وكذلك لمسايرة الأحداث الواقعة.

أنواع التدرج التشريعي، مع التمثيل لكل نوع:

(١) التدرج في تشريع جملة الأحكام: المقصود التدرج في تشريع الأحكام من حيث ترتيبها، فالصلاة هي أول ما شرع من الأركان الخمسة، وفي السنة الأولى شرع الأذان، والقتال، وأحكام النكاح من الصداق والوليمة، فقد أخرج البخاري، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" تَزَوَّجْتَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "وَمَنْ؟"، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: "كَمْ سُقْتَ؟"، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"[٢]

---

(١) **الرازي**، "مختار الصحاح"، (ص:١٠٣)، **الفيومي**، "المصباح المنير"، (١٩١/١)

(٢) **أخرجه البخاري**: كتاب البيوع – مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا."– رقم (٢٠٤٨).

وفي السنة الثّانية شرع الصيام وبيان أحكام الزكاة وهكذا توالت الأحكام.

(٢) التدرج في الحكم الواحِد: وهذا واقع فيما إذا كان الحكم فيه مشقة على النفوس، أو مخالفا لما اعتادته العرب ومن أمثلة ذلك:

(أ) التدرج في تشريع صيام رمضان:

من المعلوم الثابت أن الصيام لم يفرض بمكة؛ وإنما فرض بالمدنية بعد الهجرة، وقد مرَّ فرض الصيام بعدة مراحل متدرجة، وقد لخصها الإمام ابن القيم فقال: "كَانَ لِلصَّوْمِ رُتَبٌ ثَلَاثٌ، **إِحْدَاهَا**: إِيجَابُهُ بِوَصْفِ التَّخْيِيرِ. **وَالثَّانِيَةُ**: تَحَتُّمُهُ، لَكِنْ كَانَ الصَّائِمُ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ إِلَى اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِالرُّتْبَةِ **الثَّالِثَةِ**: وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"[١]

وقد جاء تفصيل هذه المراحل فيما أخرجه الحاكم في المستدرك - وصححه، ووافقه الذهبي-، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ"[البقرة: ١٨٣] إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ"[البقرة: ١٨٤]، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى: "شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ" [البقرة: ١٨٥] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"[البقرة: ١٨٥] فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمُسَافِرِ، وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَهَذَانِ حَوْلَانِ، وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةُ كَانَ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا ... فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ، وَأَصْبَحَتْ صَائِمًا وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ حُرَّةٍ، بَعْدَمَا نَامَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ

(١) **ابن القيم**، "زاد المعاد في هدي خير العباد"(٣٠/٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ"[البقرة: ١٨٧] إِلَى قَوْلِهِ: "ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ"[البقرة: ١٨٧][(١)]

وتفصيل هذه المراحل على النحو التالي:

المرحلة الأولى: التخيير بين صيام شهر رمضان، أو دفع فدية مكان كل يوم يفطر فيه يطعم مسكيناً، قال تعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ "[البقرة: ١٨٤]

قال ابن كثير: "وَأَمَّا الصَّحِيحُ الْمُقِيمُ الذِي يُطيق الصِّيَامَ، فَقَدْ كَانَ مخيَّرًا بَيْنَ الصِّيَامِ وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، فَإِنْ أَطْعَمَ أَكْثَرَ مِنْ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ صَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِطْعَامِ، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا

فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون" [البقرة:١٨٤] [(٢)]

أخرج الشيخان، عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، رضي الله عنه، قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ"[البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا"[(٣)].

المرحلة الثانية: وجوب الصيام على المسلم، البالغ، العاقل، الصحيح، المقيم، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس، كان للصائم أن يأكل ويشرب ما لم ينم، فإن نام حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى غروب شمس اليوم التالي، وكان في هذه المرحلة حرج شديد على المسلمين.

أخرج البخاري، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير– من سورة البقرة – رقم(٣٠٨٥)

وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وقال الذهبي: صحيح.

(٢) **ابن كثير**، "تفسير ابن كثير" (٤٩٨/١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن– باب {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} – رقم(٤٥٠٧)

وأخرجه مسلم: كتاب الصيام – باب بَيَانِ نَسْخِ قَوْله تَعَالَى "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ... – رقم(١١٤٥)

يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ"[البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ"[البقرة: ١٨٧].

المرحلة الثالثة: وجوب صوم شهر رمضان على الصحيح المقيم الخالي من الحيض والنفاس -بالنسبة للنساء-وهي الحالة التي نحن عليها الآن. والحديث البراء بن عازب السابق يشير إلى هذه المرحلة.

يقول الله تعالى: "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه"، ويقول تعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ"[البقرة: ١٨٧]

وبقي تحت التّخيير الّذين لا يُطيقون صيامه، أو يُطيقونه مع شدّة وضرر.

أخرج البخاري، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[(١)]

ويبين الإمام ابن القيم الحكمة التشريعية من هذا التدرج، فيقول: "لَمَّا كان غير مألوفٍ لهم ولا معتاد (أي الصيام)، والطِّباعُ تأباه، إذ هو هجرُ مألوفها ومحبوبها، ولم تَذُق بعدُ حلاوتَه وعواقبه المحمودة وما في طيّه من المصالح والمنافع، وخيّرت بينه وبين الإطعام، ونُدِبَت إليه، فلمَّا عَرَفَت علَّته (أي حكمته) وأَلِفَتْهُ، وعرفت ما ضمنه من المصالح والفوائد حُتِّمَ عليها عينًا، ولم يُقْبَل منها سواه؛ فكان التَّخييرُ في وقته مصلحةً، وتعيينُ الصَّوم في وقته مصلحةً، فاقتضت الحكمةُ البالغةُ شرعَ كلِّ حكمٍ في وقته؛ لأنَّ المصلحة فيه في ذلك الوقت"[(٢)]

---

(١) **أخرجه البخاري:** كتاب تفسير القرآن– قَوْلِهِ: "أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ...– رقم(٤٥٠٥)

(٢) **ابن القيم**، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة"(٩٣١/٢)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

(ب) التدرج في تحريم الخمر: كان الخمر مشروبا محببا عند العرب ومن الصعب أن يتركوه جملة واحدة، فمر تحريمه بعدة مراحل:

المرحلة الأولى: قوله تعالى: "وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا"[النحل:٦٧]

ففرقت الآية بين السكر والرزق الحسن، أي أن السكر ليس من الرزق الحسن.

قال القرطبي: "وَأَرَادَ بِالسَّكَرِ الْخَمْرَ، وَبِالرِّزْقِ الْحَسَنِ جَمِيعَ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ حَلَالًا مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ"(١)

المرحلة الثانية: قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا"[البقرة: ٢١٩] تمهيدًا للتحريم النهائي القطعي.

قال ابن كثير: "وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُمَهِّدَةً لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ عَلَى الْبَتَاتِ، وَلَمْ تَكُنْ مُصَرِّحَةً بَلْ مُعَرِّضَةً؛

وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ بَين لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، حَتَّى نَزَلَ التَّصْرِيحُ بِتَحْرِيمِهَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ"(٢)

المرحلة الثالثة: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ"

[النساء:٤٣]، ومن ثم كان على المسلم أن يحذر أن يأتيه وقت الصلاة وهو سكران.

المرحلة الرابعة: وهي المرحلة الحاسمة، وفيها نزل قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[المائدة:٩٠]، وبين الله حكمة التحريم، فقال تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ"[المائدة: ٩١]

وأخرج النسائي والترمذي- واللفظ له - بسند صحيح، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ"، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ"[البقرة: ٢١٩]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ

(١) **القرطبي**، "تفسير القرطبي" (١٠/١٢٨)

(٢) **ابن كثير**، "تفسير ابن كثير" (١/٥٧٩)

شِفَاءٍ"، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ"[النساء: ٤٣]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ"، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي المَائِدَةِ: "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ"[المائدة: ٩١] فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: "انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا"(١)

(ج) التدرج في تحريم الربا: مر تحريم الربا بأربعة مراحل، هي:

(المرحلة الأولى): التفرقة بين الربا والزكاة في قوله تعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ، وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ"[الروم:٣٩].

وهذه الآية من سورة الروم وهي مكية بالاتفاق، وفيها مدح للزكاة والإنفاق لوجه الله على، وذم لما يعطيه الإنسان طلبا للربا والزيادة من الناس، وليس هذا نصاً بالتحريم، إنما هو لفت كشف لبشاعة الربا وقبحه.

(المرحلة الثانية): تقبيح فعل اليهود الذين يأكلون الربا والتشنيع عليهم في قوله تعالى: "سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ"[المائدة:٤٢]، وقوله تعالى: "فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" [النساء: ١٦٠-١٦١].

قال ابن كثير: "أَيْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاهُمْ عَنِ الرِّبَا فَتَنَاوَلُوهُ وَأَخَذُوهُ، وَاحْتَالُوا عَلَيْهِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحِيَلِ وَصُنُوفٍ

مِنَ الشُّبَهِ، وَأَكَلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ"

وفي هذا التقبيح لما كان عليه بنو إسرائيل تمهيد لتحريم ذلك على هذه الأمة.

(المرحلة الثالثة): التنديد بفعل العرب المشركين في الجاهلية ونهي المؤمنين عن محاكاة فعلهم بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[آل عمران: ١٣٠].

---

(١) **أخرجه النسائي:** كتاب الأشربة– بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ– رقم (٥٥٤٠).

وأخرجه الترمذي: أبواب التفسير – باب ومن سورة المائدة – رقم (٣٠٤٩).

والنهي ليس مقصوراً على حالة الأضعاف المضاعفة، وإنما هذا قيد لبيان الواقع، وتقبيح الوضع القائم الشائع بين العرب حينما يقرض أحدهم لآخر قرضاً لمدة، ثم يحل أجل القرض ويعجز المدين المقترض عن وفاء دينه، فيقول له المقرض الدائن: (إما أن تقضي أو تربي) فيزيد له في الأجل مقابل الزيادة في الربا. فيكون القيد بالأضعاف المضاعفة قيدا غير معتبر، فلا اعتبار لمفهوم المخالفة فيه، وأمثلة هذا كثيرة في القرآن، ومن ذلك: قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ"[الإسراء:٣١]

ومفهوم المخالفة أن قتل الأولاد إذا كان لغير خشية الفقر فليس داخلا في التحريم!

وهذا غير معمول به لأنه وصف لواقع كان غالبا.

(المرحلة الرابعة): تحريم الربا تحريماً قطعياً ووصف المرابين بالتعرض لحرب الله ورسوله، في قوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" [البقرة: ٢٧٥ - ٢٨٠].

ثم استفاضت السنة بتحريم الربا، ومن ذلك:

(١) ما أخرجه الشيخان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ"[(١)]

---

(١) **أخرجه البخاري:** كتاب الوصايا– قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا...." – رقم (٢٧٦٦) **وأخرجه مسلم:** كتاب الإيمان– باب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا– رقم (٨٩)

(٢) ما أخرجه أبو داود في سننه بسند صحيح، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ"(١)

(٣) ما أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ"(٢)

الحكمة من التّدرج في التّشريع:

التدرج تابع لخاصية من خصائص القرآن وهو نزوله منجما ومفرقا، وفي هذا يقول ابن كثير: "وَإِنَّمَا فَازُوا بِهَذَا بِبَرَكَةِ الْكِتَابِ الْعَظِيمِ الَّذِي شَرَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ، جَعَلَهُ مُهَيْمِنًا عَلَيْهِ، وَنَاسِخًا لَهُ، وَخَاتَمًا لَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ نَزَلَتْ إِلَى الْأَرْضِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا الْقُرْآنُ نَزَلَ مُنَجَّمًا بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ لِشِدَّةِ الِاعْتِنَاءِ بِهِ وَبِمَنْ أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ، فَكُلُّ مَرَّةٍ كَنُزُولِ كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ"(٣)

ونستطيع أن نلخص الحكمة من التدرج التشريعي فيما يلي:

(١) من الحكم في ذلك مسايرة الو اقع ومراعاته:

وفي هذا أخرج البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: "بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ" [القمر:٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ"، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ المُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ"(٤)

قال ابن حجر: "أَشَارَتْ إِلَى الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ فِي تَرْتِيبِ التَّنْزِيلِ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الدُّعَاءُ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّبْشِيرُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُطِيعِ بِالْجَنَّةِ وَلِلْكَافِرِ وَالْعَاصِي بِالنَّارِ، فَلَمَّا

---

(١) **أخرجه أبو داود:** كتاب البيوع– باب في آكل الربا وموكله– رقم (٣٣٣٣)

(٢) **أخرجه الحاكم في المستدرك:** كتاب البيوع– (٤٣/٢) – رقم (٢٢٥٩)

وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

(٣) **ابن كثير**، "تفسير ابن كثير" (٥٨/١)

(٤) **أخرجه البخاري:** كتاب فضائل القرآن– باب تأليف القرآن– رقم (٤٩٩٣)

اطْمَأَنَّتِ النُّفُوسُ عَلَى ذَلِكَ أُنْزِلَتِ الْأَحْكَامُ، وَلِهَذَا قَالَتْ: وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُهَا، وَذَلِكَ لِمَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ مِنَ النَّفْرَةِ عَنْ تَرْكِ الْمَأْلُوفِ"[١]

ومن ذلك أيضا ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[٢]

فهذا تدرج في إنكار المنكر من اليد إلى اللسان إلى القلب، على حسب الواقع والحال والطاقة.

والنبي صلى الله عليه وسلم مارس الدعوة تدرجا على حسب الحال والواقع، فبدأ سرا، وفي الدعوة السرية بدأ بأقرب الناس إليه، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وعندما أُمِرَ بالجهر بالدعوة تدرج كذلك فيها.

(٢) تيسير تعلم الأحكام بفهمها وحفظها بشكل سليم:

وفي هذا يقول ابن تيمية: "إنَّ مِنْ الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ جَوَابُهَا السُّكُوتُ كَمَا سَكَتَ الشَّارِعُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَنْ الْأَمْرِ بِأَشْيَاءَ وَالنَّهْيِ عَنْ أَشْيَاءَ حَتَّى عَلَا الْإِسْلَامُ وَظَهَرَ. فَالْعَالِمُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ كَذَلِكَ؛ قَدْ يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءَ إلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ كَمَا أَخَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إنْزَالَ آيَاتٍ وَبَيَانَ أَحْكَامٍ إلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا إلَى بَيَانِهَا. يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْحَالِ فِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا" [الإسراء:١٥].

وَالْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ إنَّمَا تَقُومُ بِشَيْئَيْنِ: بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنْ الْعِلْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِه[٣].

(٣) التيسير على الأمة ورفع الحرج؛ وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية:

تغيير النفس البشرية من الصعوبة بمكان، لأنه يعني نقلها مما اعتادت عليه وألفته إلى شيء جديد، غير مألوف لها، وربما كان غير معروف، والنفس البشرية في العادة يتعذر عليها التغيير الشامل دفعة واحدة، حتى في التغير نحو الفساد، ولذلك حذرنا الله تعالى

---

(١) **ابن حجر**، "فتح الباري" (٩/٤٠)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان– باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان،... – رقم(٤٩)

(٣) **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"(٢٠/٥٩) ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

من اتباع خطوات الشيطان، فقال تعالى: "وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ" [البقرة:١٦٨]

يقول الشوكاني في تفسير قوله تعالى: "وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا"

[الإسراء:١٠٦]: "أَنْزَلْنَاهُ مُنَجَّمًا مُفَرَّقًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَلَوْ أَخَذُوا بِجَمِيعِ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَنَفَرُوا وَلَمْ يَطِيقُوا"[١]

وقال النووي: "وَقَدْ كَانَتْ أُمُورُ الْإِسْلَامِ فِي التَّكْلِيفِ عَلَى التَّدْرِيجِ؛ فَمَتَى يُسِّرَ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الطَّاعَةِ أَوِ الْمُرِيدِ لِلدُّخُولِ فِيهَا سَهُلَتْ عَلَيْهِ وَكَانَتْ عَاقِبَتُهُ غَالِبًا التَّزَايُدُ منها، ومتى عسرت عليه أوشك ألا يدخل فيها وإن دخل أوشك أَنْ لَا يَدُومَ أَوْ لَا يَسْتَحْلِيَهَا"[٢]

يقول الْقَفَّالُ بشأن التدرج في تحريم الخمر: "وَالْحِكْمَةُ فِي وُقُوعِ التَّحْرِيمِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ كَانُوا أَلِفُوا شُرْبَ الْخَمْرِ، وَكَانَ انْتِفَاعُهُمْ بِذَلِكَ كَثِيرًا، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ مَنَعَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَلَا جَرَمَ اسْتَعْمَلَ فِي التَّحْرِيمِ هَذَا التَّدْرِيجَ، وَهَذَا الرِّفْقَ"[٣]

(٤) مراعاة مصالح العباد:

الشريعة عموما مبنية على مراعاة مصالح العباد في الدارين، فأينما وجدت الشريعة وجدت المصلحة، ويدخل في هذه المصلحة التدرج بالناس في الأحكام من الحكم الأخف إلى الحكم الخفيف، ثم من الخفيف إلى الأثقل منه، وهكذا.

يقول الزرقاني: "إن مصلحة العباد التي هي مقصود الشارع الحكيم الرحيم تقضي أن يكون تكليفه إياهم

على حالة تدعو إلى امتثالهم، وذلك بأن يتدرج بهم، فيمهد للتكليف الخفيف بتكليف أخف منه، ويمهد للتكليف الثقيل بتكليف خفيف، وللتكليف الأثقل بتكليف ثقيل؛ لأن الناس لو بوغتوا من أول الأمر بالثقيل مثلا لعجزوا ونفروا وانعكس المقصود من

---

(١) **الشوكاني**، محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير"(٣١٣/٣) الناشر: دار ابن كثير، دمشق.

(٢) النووي، "شرح النووي على صحيح مسلم" (٤١/١٢)

(٣) **الرازي**، "التفسير الكبير"، (٣٩٦/٦) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

هدايتهم، ولذلك نشاهد حكماء المربين وساسة الأمم القادرين يبتدئون في تربيتهم وسياستهم بأيسر الأمور ثم بعد ذلك يتدرجون ولا يطفرون"[١]

ثمرة معرفة المراحل التشريعية للأحكام التي نزلت متدرجة:

إنما تفيد معرفة هذا التدرج في معرفة التواريخ للتمييز بين الأحكام الناسخة والمنسوخة، ولبيان ما استقر عليه الأمر من الأحكام، لئلا يحتج البعض بآية في مرحلة من المراحل الأولى للتشريع على ثبوت حكم أو نفيه، كمن يفهم أن السُكرَ محرمٌ فقط عند القيام إلى الصلاة، عملا بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" [النساء:٤٣]

وكمن يحتج بقوله تعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[البقرة:١٨٤]، على أن المسلم الصحيح المقيم مخير بين الصيام والإطعام في صيام رمضان.

التدرج في التطبيق ومسوغه:

المقصود بالتدرج في التطبيق العمل بأحكام الشريعة شيئا فشيئا على مراحل، على حسب تهيئة الظروف والنفوس، لأن الناس ربما إذا حُمِلوا على الحق جُملةً واحدةً ردوه جملةً واحدةً. والناس إنما ألفوا القوانين الغربية لأنها زحفت على الشريعة تدريجيا، ورجوع الناس إليها لا بد أن يسبقه تعريف بها، وتهيئة النفوس للعمل بها، وهذا لا يمكن أن يأتي بين عشية وضحاها.

وإذا نظرنا إلى واقع المسلمين وجدنا أن السبب الذي حال دون نزول التشريع جملة واحدة هو نفس السبب الذي يحول الآن دون التطبيق جملة واحدة، على المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي.

قال القرضاوي: "إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج، أعني بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمنة طويلة"[٢].

---

(١) **الزرقاني**، محمد عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، (٢/٢٢٤) ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٢) **القرضاوي**، عبد الله يوسف القرضاوي، "في فقه الأولويات"، (ص: ٩٢) ، الناشر: مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثانية،١٩٩٦م.

روي أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال لأبيه: "يا أبت مَالَكَ لَا تُنَفِّذُ الْأُمُورَ؟ فَوَاللَّهِ مَا أُبَالِي لَوْ أَنَّ الْقُدُورَ غَلَتْ بِي وَبِكَ فِي الْحَقِّ". قَالَ لَهُ عُمَرُ: "لَا تَعْجَلْ يَا بُنَيَّ، فَإِنَّ اللَّهَ ذَمَّ الْخَمْرَ فِي الْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ، وَحَرَّمَهَا فِي الثَّالِثَةِ، وَأنا أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ الْحَقَّ عَلَى النَّاسِ جُمْلَةً، فَيَدْفَعُوهُ جملة، ويكون من ذا فتنة"(١)

الفرق بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق:

التدرج التشريعي مرتبط بذات الحكم؛ كالتدرج في تحريم الربا، فإن الشارع تدرج فيه حتى وصل إلى

حكمه الأخير وهو التحريم، فقد انتهى بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم واكتمال نزول القرآن.

وأما التدرج في التطبيق فهو باقٍ إلى يوم القيامة، وهو مرتبط بالمكلف، وبظروف المجتمع.

فمدمن الخمر مثلا إذا كان ذا إرادة قوية، تمكن من الامتناع عنها فورا، وإلا تدرج في تركها، بتقليل مقدار ما يشربه، وتقليل عدد المرات، إلى أن ينتهي عنها تماما.

والتخلص من كل صور الفساد في المجتمع لا يمكن أن يأتي في يوم وليلة، لأننا إذا حملنا الناس على الحق

جملة واحدة تركوه جملة واحدة، ويسع المصلحين في ذلك تهيئة النفوس، والتدرج في فطامها عن المحرمات، شيئا فشيئا. والنبي صلى الله عليه وسلم حينما بعث معاذا إلى اليمن بين له فقه التدرج في التطبيق، فقد أخرج الشيخان في، عن معاذ رضي الله عنه، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ"(٢)

---

(١) **الأندلسي**، أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب، ابن عبد ربه الأندلسي، "العقد الفريد"، (١٨٥/٥) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي - بَاب بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ – رقم (٤٣٤٧)
وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان– باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام – رقم (١٩)

وواضح من سياق الحديث أن بعثه إلى اليمن كان بعد تشريع الصلاة والزكاة.

قال ابن حجر: "بَدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ وَذَلِكَ مِنَ التَّلَطُّفِ فِي الْخِطَابِ لِأَنَّهُ لَوْ طَالَبَهُمْ بِالْجَمِيعِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ لَمْ يَأْمَنِ النُّفْرَةَ"[١]

وأخرج المقدسي بسند حسن، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ"[٢]

يقول أبو حامد الغزالي بشأن معالجة النفس وإصلاحها: "الثالث: أن يراعى في ذلك التلطف والتدريج

فلا ينتقل دفعة واحدة إلى الطرف الأقصى من التبذل، فإن الطبع نفور ولا يمكن نقله عن أخلاقه إلا بالتدريج فيترك البعض ويسلي نفسه بالبعض ثم إذا قنعت نفسه بذلك البعض ابتدأ بترك البعض من ذلك البعض إلى أن يقنع بالبقية وهكذا يفعل شيئاً فشيئاً إِلَى أَنْ يَقْمَعَ تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي رَسَخَتْ فيه وإلى هذا التدريج الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق"[٣]

ويقول ابن تيمية: "وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً كَمَا يُقَالُ: إذَا أَرَدْت أَنْ تُطَاعَ فَأْمُرْ بِمَا يُسْتَطَاعُ. فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِدِينِهِ وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ لَا يُبَالِغُ إلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ كَمَا أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُمْكِنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقَّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ وَيُؤْمَرَ بِهَا كُلِّهَا. وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنْ الذُّنُوبِ؛ وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرْشِدُ لَا يُمْكِنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ وَيُذْكَرَ لَهُ جَمِيعُ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يُطِقْهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً بَلْ يَعْفُوَ عَنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إلَى وَقْتِ بَيَانِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إقْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ"[٤]

---

(١) **ابن حجر**، "فتح الباري" (٣٥٩/٣)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢) أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة: (١٢٠/٦) – رقم (٢١١٥) ، وإسناده حسن.

(٣) **الغزالي**، أبو حامد الغزالي الطوسي، "إحياء علوم الدين"، (٧٩/٤) ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٤) **ابن تيمية**، "مجموع الفتاوى لابن تيمية"(٦٠/٢٠)

ويقول القرضاوي: "وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية"(١)

المطلب الثالث: الرخص الشرعية

أحكام الإسلام عموما ميسرة، في استطاعة المكلفين في أحوالهم الطبيعية المعتادة، ولكن قد يطرأ على المكلف ظروف استثنائية تجعله يعجز عن الإتيان بالأحكام كما ينبغي؛ كمرض، وسفر، وغيرها، فشرع الله تعالى حينئذ الرخص تخفيفا على عباده المكلفين، وقد استقرأ الفقهاء تلك الرخص فخرجوا منها بقاعدة فقهية كبرى تقضي بالترخيص في كلّ ما يؤدي إلى مشقة لا تُحتمل عادة، وهي قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وخرجوا كذلك بقاعدة إباحة المحظور عند الضرورة، وهي قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وأيضا قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع".

ومن أمثلة الرخص الشرعية:

(١) الترخيص في التيمم لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله:

قال تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [المائدة: ٦]

(٢) الاكتفاء بقراءة ما تيسر من القرآن الكريم في الصلاة:

قال تعالى: "عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ" [المزمل:٢٠].

(٣) سقوط ركن القيام في الصلاة عن الخائف وغير المستطيع:

قال تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ"[البقرة: ٢٣٩].

---

(١) **القرضاوي**، "في فقه الأولويات"، (ص: ٩٢) ، الناشر: مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثانية،١٩٩٦م.

وأخرج البخاري، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"(١)

(٤) إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر:

قال تعالى: "وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [البقرة: ١٨٥].

(٥) سقوط فريضة الحج عن غير المستطيع:

قال تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"[آل عمران:٩٧].

فغير المستطيع ليس عليه حج.

(٦) الاكتفاء بما تَيَسَّرَ من الهدي في الحج:

قال تعالى: "فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ" [البقرة: ١٩٦].

(٧) الترخيص لذوي الأعذار في ترك الجهاد:

قال تعالى: "لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [التوبة: ٩١].

وقال تعالى: "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا"[الفتح:١٧].

(٨) الترخيص في مخالطة اليتيم في الطعام:

قال تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [البقرة: ٢٢٠].

---

(١) **أخرجه البخاري**: كتاب الجمعة – باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ – رقم (١١١٧)

أخرج أبو داود بسند حسن، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" [الأنعام: ١٥٢]، وَ "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا"[النساء:١٠]، الْآيَةَ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ" [البقرة:٢٢٠]، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ"[١]

(٩) الترخيص في أكل المحرمات عند الضرورة:

ومما ورد في ذلك: قوله تعالى: "وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ"[الأنعام:١١٩]

وقوله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [البقرة:١٧٣].

وقوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[المائدة:٣]

(١٠) رفع الخطأ والنسيان والإكراه: ومما ورد في ذلك:

قوله تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" [الأحزاب:٥]

وقوله تعالى: "وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الوصايا– باب مخالطة اليتيم في الطعام – رقم (٢٨٧١)

الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"
[النور:٣٣]. وقوله تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" [النحل: ١٠٦].

وما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:" إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"(١)

(١١) التجاوز عن حديث النفس: أخرج الشيخان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ"(٢)

(١٢) تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس:

بعض العقود لا تجري على القواعد العامة، مثل بيع السلم، فقد أباحه الشارع مع أنه بيع معدوم، وبيع
المعدوم باطل، ولكن الشرع استثنى منه بيع السلم؛ تخفيفا وتيسيرا على المكلفين، ولكن جعل له ضوابط
لم تكن موجودة قبل ذلك.

أخرج الشيخان، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"(٣)

---

(١) **أخرجه ابن ماجه في سننه:** كتاب الوصايا– باب مخالطة اليتيم في الطعام– رقم (٢٨٧١)
(٢) **أخرجه البخاري** : كتاب العتق– باب الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ – رقم (٢٥٢٨)
وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان– باب تَجَاوُزِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ– رقم (١٢٧)
(٣) **أخرجه البخاري:** كتاب البيوع – باب السلم في وزن معلوم – رقم (٢٢٤٠)
وأخرجه مسلم: كتاب المساقاة– باب السلم– رقم (١٦٤٠)

الخـاتمـة

من خلال هذا البحث قد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

(١) الإسلام دين الوسطية؛ وسطية العقيدة، ووسطية الشريعة.

(٢) استفاض القرآن، واستفاضت السنة بالحديث عن وسطية التشريع.

(٣) أن رفع الحرج في التشريع من مظاهر الوسطية، ومن مقاصد الشريعة.

(٤) أن اليسر، ورفع الحرج من مظاهر الوسطية في التشريع، وهذا أمر قرّره القرآن في مواضع كثيرة، وكذلك قررته السنة.

(٥) من أبرز خصائص التشريع الإسلامي أنه جاء متدرجاً بحسب الأحوال والوقائع ولم ينزل جملة واحدة

مراعاة لواقع المجتمع الذي أراد معالجته وإخراجه من الظلمات إلى النور.

(٦) التدرج في التطبيق منهج أصيل وخاصية مهمة من خصائص التشريع الإسلامي، طبق بعد استكمال الأحكام، والأمة الإسلامية اليوم بحاجة ماسة إلى فهمه وتطبيقه في واقعها.

(٧) التدرج التشريعي مرتبط بذات الحكم، كالتدرج في تحريم الربا، فإن الشارع تدرج فيه حتى وصل إلى حكمه الأخير وهو التحريم، وقد انتهى بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم واكتمال نزول القرآن، وأما التدرج في التطبيق فهو باقٍ إلى يوم القيامة، وهو مرتبط بالمكلف، وبظروف المجتمع.

(٨) الرخص الشرعية من مظاهر وسطية التشريع.

المصادروالمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر الأخرى.

ابن الأثير" أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، **النهاية في غريب الحديث والأثر"**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

ابن العربي" أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن"**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

ابن القيم"، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير** العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ.

ابن القيم"، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة** ومنشور ولاية العلم والإرادة"، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

ابن القيم"، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد و إياك** نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

ابن تيمية"، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى"**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

ابن جرير"، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في** تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

ابن حبان"، محمد بن حبان، أبو حاتم البُستي، **"الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"**، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

ابن حجر"، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

ابن حنبل"، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني **مسند أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.

ابن عاشور"، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير"**، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

ابن كثير"،"، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

ابن ماجه"، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور"، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة -١٤١٤هـ.

الأصفهاني"، الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية –دمشق، الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.

الأندلسي"، أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب، ابن عبد ربه الأندلسي، **العقد الفريد**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

الباجي"، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

البخاري"، محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول** الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

البيضاوي"، القاضي ناصر الدين، عبد الله بن عمر البيضاوي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول"**، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

الترمذي"، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر، وآخرون، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

الحاكم"، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، **المستدرك على** الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

الرازي"، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح"**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

الرازي"، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

رشيد رضا"، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني، **تفسير المنار"**، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

الزرقاني"، محمد عبد العظيم الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الزمخشري"، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة -١٤٠٧هـ.

السجستاني"، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السِّجِسْتاني، **سنن أبي** داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

الشوكاني"، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق.

عياض"، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم"**، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

الغزالي"، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **إحياء علوم الدين**، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

الفيروزآبادي"، أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

الفيومي"، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

القرضاوي"، يوسف عبد الله القرضاوي، **في فقه الأولويات**، الناشر: مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثانية،١٩٩٦م.

القرطبي"، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ

القطان"، مناع بن خليل القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ

مسلم"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن** العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المقدسي"، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، **الأحاديث المختارة**، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

النسائي"، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **المجتبى من السنن"**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ -١٩٨٦م.

النووي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

الهروي"، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.